

الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

إعداد

نقْرِفْنِي مُحَمَّدْ حَسَنِي

عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة

مقدمة

الحمد لله سادس النعم، ذي الجود والكرم، تعالى سلطانه الأعظم، وتبارك وجهه الأكرم، أجرى الأموال في أيادي الناس ليبلوهم قبل يوم الندم.. المال مال الله، والخير خير الله، والحق حق الله..
والصلوة والسلام على إمام المنافقين، وقدوة الباذلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميمين..
أما بعد..

لا يختلف اثنان على أن الدين يسر في كافة تكاليفه، سهل في كل تشرعياته، ليس فيه مجال لأن يشرع الإنسان فيه ما يعارض سهولته ولا ما يناقض يسره، فهو كامل متكملاً، لا نقص فيه ولا خلل، ولا خطأ ولا زلل، **﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَيَّامُ عَنِ الْفُطُولِ﴾** [المائدة: ٣]..

ولا ينبغي لل المسلم أن يتخد عادات لم يرد أى ذكر لتشريعها في
كتاب الله ﷺ، ولم يتطرق كذلك لذكرها النبي الكريم ﷺ في
سته المطهرة، ولم يذكر التاريخ ما بعضاً هذه العادات ولا ما
يشد من أزر هذه التصرفات.

كثيرة هذه الأعمال والتصرفات التي نعيش جزءاً كبيراً منها في
حياتنا العملية.. ولكن دعنا أخي نتأمل ظاهرة استشرفت بين
الناس وذاع صيتها، وطبقت وعمل بها في كثير من المجتمعات،
ألا وهي دفع الخمس من أرباح تجاراتهم، ومكافحة أموالهم
وأملاكهم إلى الفقهاء، على اعتبار أن ذلك من أوجب الواجبات،
التي لا ينبغي -أو بالأصح: يحرم تماماً- التهاون في دفعها بحال
من الأحوال، وعلى اعتبار أن ذلك فريضة شرعية في الدين،
السوق هو من نصيب تاركها، والكفر من نصيب جادها..
ولكننا ندعوك أخي في هذه الرسالة لننصل لرأي وحكم

الشرع في ذلك، وندعوك كذلك للاستماع لنداء العقل، بعيداً عن كل ما يصاد ذلك: من تراكمات الآباء، ومن آثار التقليد الأعمى. ولتتجدد أخي عن كل ما يكرس مبدأ التعصب الجائر لفكرة معينة دون النظر في مصادرها، وبدون التأمل في الأسس التي بُنيت عليها..

و قبل التطرق لموضوع هذه الرسالة لا بد من وضع أسئلة ترافقنا أثناء قراءتنا لهذه الكلمات:

هل لمسألة خمس الأرباح والمحاسب من دليل معتبر في دين الإسلام؟ وهل هناك آيات تدل صراحة على تشريعه أم أنها مجرد تأويلات بشرية؟ وماذا عمل النبي ﷺ في مجال تطبيق هذه المسألة؟ وما هي أقوال أئمة أهل البيت علیهم السلام في تشريعها؟؟؟
ستجده إن شاء الله إجابة شافية كافية على كل هذه الأسئلة وغيرها في هذه الرسالة، فأمعن النظر ولا تنسانا من الدعاء..

منشأ الفكرة..

قد تتساءل: من أين جاءت فكرة دفع الخمس وفكرة وجوبه، وما هي الدوافع لذلك؟ ونترك الجواب عن هذا للدكتور موسى الموسوي، وهو حفيد السيد أبي الحسن الأصفهاني، أحد مجتهدي ومراجع الحوزة النجفية يقول:

لم تكن الشيعة حتى ذلك التاريخ - العصر العباسي - متماستة بالمعنى المذهبى حتى تقوم بإعالة فقهائها، فكان تفسير الغئيمة بالأرباح خير ضمان لمعالجة العجز المالى الذى كان يقلق حياة فقهاء الشيعة وطلاب العلوم الدينية الشيعية آنذاك... وبعد أن أسست هذه البدعة أضيقت إليها أحكام مشددة لكي تحمل الشيعة على قبول إعطاء الخمس، وهو الأمر الذى ليس من السهل على أحد أن يرتضيه إلا بالوعيد! فدفع الضرائب في كل عصر ومصر في أي مجتمع يواجهه امتعاض من الناس، وبما أن

فقهاء الشيعة لم تكن لهم السلطة لكي يرخصوا العامة على استخراج الخمس من أرباح مكاسبهم طوعاً ورغبة، فلذلك أضافوا إليها أحكاماً مشددة منها الدخول الأبدي في نار جهنم لمن لم يؤدِّ حق الإمام، وعدم إقامة الصلاة في دار الشخص الذي لم يستخرج الخمس من ماله، أو الجلوس على مائده وهاكذا دواليك.

كما أن فقهاء الشيعة أفتوا بأن خمس الأرباح الذي هو من حق الإمام الغائب يجب تسليمه إلى المجتهدين والفقهاء الذين يمثلون الإمام.

وهكذا سرت هذه البدعة في المجتمع تحصد الأموال في كل زمان ومكان، وكثير من الناس حتى هذا اليوم يدفع هذه الضريبة إلى مرجعه الديني، وذلك بعد أن يجلس الشخص المسكين أمام مرجعه صاغراً ويقبل يده بكل خشوع وخضوع

ويكون فرحاً مستبشراً بأن مرجعه تفضل عليه وقبل منه حق الإمام^(١).

(١) كتاب: الشيعة والتصحيح (ص: ٦٧-٦٨) ..

تطور تاريخي..

قبل الحديث عن الحكم الشرعي للخمس يجب أن ندرك أن شرائع الدين الإسلامي السمحنة ثابتة راسخة رسوخ الجبال، لا تتغير بتغيير الأزمنة، ولا تتبدل بتبدل الأماكن، وهذا الكلام ينطبق على كل أحكام الدين؛ صغيرها وكبيرها، طويلها وقصيرها، مندوبها وواجبها، مكرروها ومحرمها. وهذا فيه دلالة قاطعة على أنها من عند الذي لا يتغير ولا يزول جل في علاه، وهذا بعكس النظريات البشرية، والتشريعات الأرضية المختلفة فإنها بحاجة إلى عملية تناصق وتناسب مع كل ما يجري حولها من تغيرات.

وإنك لتعجب -ويمق لك ذلك- حين ترى أن حكم خمس المكاسب مرّ بمراحل تاريخية كثيرة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من وجوب دفعه، وإليك هذه المراحل، والتي نجملها

في خمس خطوات:

يقول الأستاذ أحمد الكاتب: لقد كانت نظرية -التقية والانتظار- تقول: إن الخمس من حق الإمام المعصوم، وإنه في عصر غيبة الإمام المهدي مباح للشيعة. وقد تم الانسحاب من هذه النظرية في هذا المجال في وقت مبكر، ولكن خطوة... خطوة...

الخطوة الأولى:

وكان الخطوة الأولى هي القول بوجوب الخمس في عصر- الغيبة مع القول بدفنه أو الاحتفاظ به حتى ظهور المهدي أو الإيصاء به بعد الموت من واحد إلى واحد حتى يوم الظهور.^(١). يلاحظ أن الجديد في الخطوة الأولى -والذي لم يكن معروفاً من قبل- هو انتقال حكم الخمس من الإباحة إلى الوجوب دون

(١) كتاب: تطور الفكر السياسي لأحمد الكاتب.

القول بصرفه إلى أحد - لا فقيه ولا غيره - وإنما يعزل حق الإمام الغائب ليُدفن أو يوصى به ...

وكان الخطوة الثانية:

إيداعه عند أمين من إخوانه المؤمنين دون اشتراط كونه فقيهاً.

والخطوة الثالثة:

إيداعه عند أمين من فقهاء المذهب على سبيل الاستحباب والأولى.

ولا بد أن تلاحظ أخي أنه إلى هنا، والقضية قضية إيداع لا أكثر. أي: أن الفقيه لا يحق له التصرف فيه، وإنما يحتفظ به إلى حين ظهور الإمام ما عدا نصيب الأصناف الثلاثة، فإنه يتولى عملية قسمته فيهم لا أكثر، لاسيما إذا كان المالك لا يحسن القسمة.

الخطوة الرابعة:

فبعد أن كان إيداعه عند الفقيه على سبيل الاستحباب جاءت الخطوة الرابعة لتنقله إلى الوجوب.

يقول أحمد الكاتب: وكان القاضي ابن براج^(١) أول من أشار إلى ضرورة إيداع سهم الإمام عند من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب، وإيصاله بدفع ذلك إلى الإمام عليه السلام، إن أدرك ظهوره وإن لم يدرك ظهوره وصى إلى غيره بذلك.^(٢).

وكان العلماء السابقون يوصون بإيداعه عند أمين، ولكنه ابن براج أضاف -من فقهاء المذهب- دون أن يشير إلى مستنده في ذلك، وقد جاء العلماء التأخرون عنه فطوروا هذه المسألة شيئاً فشيئاً^(٣).

(١) المتوفى في متتصف القرن الخامس

(٢) المذهب (١٨٠ / ١)..

(٣) تطور الفكر السياسي الشيعي (ص: ٣٥٢).

ولنا أن نسأل هنا: هل رأى أحد بعد أن تغير الزمان واختلت
الفتوى أموالاً مكداة عند الفقهاء أو غيرهم كانت قد تراكمت
نتيجة العمل بالفتاوی القائلة بإيداعها عند أمين من فقهاء
المذهب أو بقية المؤمنين؟!

فأين مصير تلك الأموال التي أودعت عند أولئك الأمناء؟!!

الخطوة الخامسة:

جواز أو وجوب إعطاء الخمس إلى الفقهاء لكي يقسموه.
يقول أحمد الكاتب: وربما كان أول من مآل إلى جواز أو
وجوب إعطاء الخمس إلى الفقهاء لكي يقسموه هو: ابن حمزة في
القرن السادس في كتابه: الوسيلة إلى نيل الفضيلة^(١)، واعتبر
ذلك أفضل من قيام صاحب الخمس بتوزيعه بنفسه خاصة إذا لم
يكن يحسن القسمة.^(٢).

(١) (ص: ٦٨٢).

(٢) تطور الفكر السياسي الشيعي (ص: ٣٥٢) ..

ويقول أحد الكاتب: ولم يترسخ هذا القول بقوه في أوساط الشيعة حتى إن عالماً كبيراً هو الشهيد الأول (الذى جاء بعد ذلك بقرنين) تردد فقال بالتحير بين القولين القديم: الدفن والإيصاء، والجديد: الصرف ...

وكذلك فعل المحقق الكركي الذى استقدمته الدولة الصفوية التي قامت في بلاد فارس في القرن العاشر الهجري، وظل على الرأي القديم الذي يقول بالتحير بين صرف سهم الإمام المهدي أو حفظه إلى حين ظهوره^(١).

وظلت هذه الفتوى تتردد في أوساط الفقهاء عدة قرون وظلت أقواهم مضطربة ومتخالفة إلى اليوم، حتى إن السيد محسن الحكيم^(٢) استشكل التصرف في سهم الإمام زمن الغيبة

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي (ص: ٣٥٣) ..

(٢) المتوفى في أواخر القرن الرابع عشر الهجري.

ثم استثنى بعد ذلك ما إذا أحرز رضاه عليهما -أي: الإمام الغائب- بصرفة في بعض الجهات التي يعلم رضاه بصرفة (فيها)... ولم يشترط مراجعة الحاكم الشرعي -أي: الفقيه^(١).

ومن هنا يتبيّن أنها فكرة أعدّ صياغتها علماء المذهب، وشكل تفصيلاتها المراجع الدينية، مستغلين بذلك حبّ الناس لله ولرسوله ﷺ، ولآل بيته عليهم سلام الله، كيف نشأت هذه الفكرة؟ وما الذي جعل الناس يقتنعون بفحواها؟ هذا ما ستعرفه إذا وصلت القراءة..

فكيف تؤمن العقول وتصدق فكرة أوجبها البشر. لأغراض دنيوية دنيئة؟؟

(١) كتاب: مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم (٩/٥٨٤)..

الخمس في الشرم الحكيم..

تعال معني أخي القارئ لتأمل في أدبيات الشرع الحكيم، ولنمعن النظر في تشريعات الدين القويم... وبعد تأمل فاحص، وببحث مستفيض تبين أن الخمس ذكر في القرآن الكريم، ولكن ما هي السورة القرآنية التي تضمنت هذا الحكم؟ وما هو الخمس المراد به في الآية؟ وما الآلية التي اتخذها الرسول ﷺ في تطبيق الخمس؟ اقرأ وستعرف:

قبل التطرق لذلك لا بد أن تعرف - أخي الكريم - قاعدة مهمة في شروط أدلة مهمات الشرع وضرورياته:

والمقصود بمهمات الشرع وضرورياته كل أمر تتوقف عليه سعادة الإنسان في معاشه ومعاده، دينياً كان أم دنيوياً، كأصول الإيمان والعقيدة أو الأصول الشرعية العملية كالصلوة والزكاة والصيام والحج، أو بر الوالدين والإحسان إلى الخلق عموماً، أو

الانتهاء عن الفواحش والمنكرات عموماً، كقتل النفس والزنا والربا وأمثالها.

إن هذه الأمور المهمة جيئاً، أقام القرآن على كل واحد منها أدلة واضحة قطعية الدلالة، غير قابلة للرد أو التأويل بحيث لا يمكن لأحد بعدها أن يتشكك فيه أو يتفلت من سلطان الحجة الذي يحاصره من كل جهة، ولا يمكن أيضاً أن يتطرق الظن إلى المقصود بها هل هو كذا أم كذا؟ بل هي نصوص لا تحتمل غير دلالة واحدة لا أكثر، اقرأ مثلاً في وجوب الصلاة والزكاة:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ﴾ [آل عمران: ٤٣] .. ﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسِكِينِ﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّبِينَ ﴿وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكُوْةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وفي وجوب بر الوالدين: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [آل عمران: ٢٣] وأمثالها كثير.

وعن حرمة الربا: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] وأمثالها كثير.

وحرمة الزنا: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢] وأمثالها كثير... وهكذا...

وبهذا يكون الطريق مسدوداً أمام الراغبين في التفلت من التكاليف الشرعية والاتفاق عليها بالتأويل أو الإنكار؛ لأن النصوص الدالة عليها واضحة بينة لا تحتمل إلا وجهاً واحداً فقط! وهذا معنى قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ» [الحديد: ٢٥] أي: بالحجج الواضحات القاطعات، لاسيما الأمور المالية وذلك لتعلق النفوس بها، فإذا لم تكن النصوص واضحة بينة والأدلة قطعية محكمة وإلا حصل النزاع، وتفرق الناس، وتقطعت الأرحام وفسد الدين والدنيا.

وهذا هو السر- في ورود أحكام الإرث ومقاديره مفصلة وبالأرقام في القرآن، كما في أوائل سورة النساء وآخرها.

فالإرث ورد أصله وكذلك تفصيله في القرآن بالنصوص القطعية الدلالة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً محدداً.

بينما الصلاة مثلاً - وهي أعظم من المال - ثبتت شرعية أصلها في القرآن أما تفصياتها وتغريعاتها فغالبها ورد في السنة النبوية.

وإذن فالمسائل المهمة التي يتوقف على فيها صلاح الإنسان في دنياه وأخرها لابد من أن ثبتت بالنصوص القرآنية الواضحة القاطعة الدلالة، أي: التي لا تقبل تطرق الاحتمال إلى دلالتها على المعنى المراد، خصوصاً ما تعلق منها بالمسائل المالية الضرورية، وهكذا ثبت أصل الصلاة والزكاة والصيام والحج، وقبل ذلك أصول العقيدة في الشريعة الإسلامية.

فهل الخمس ثبت بمثل هذه الأدلة أي: النصوص القرآنية أولاً... القاطعة الدلالة ثانياً؟ كما ثبتت الزكاة والإرث وأمثالها؟!

آية الخمس:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأفال: ٤١].

وهذا هو الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ الخمس في القرآن الكريم.

ولما كان المال الذي تعلق به الخمس - والمقصود به: خمس المكاسب - في الآية هو الغنيمة ولا خلاف في إطلاق هذا اللفظ على المال الذي يغنم ويؤخذ من الكفار المحاربين، لذلك لم يختلف أحد في وجوب تحميس هذا النوع من المال لوضوح وقوعية دلالة اللفظ عليه، أما خمس المكاسب فأقل ما يقال في دلالة اللفظ عليه أنها - في أحسن أحوالها - ظنية.. وإذا أردنا

الدلة فليس هناك إلا التشابه اللغظي ولو كان اللفظ قطعي
الدلالة على خمس المحاسب لما حصل الاختلاف كما لم يختلف
المسلمون جميعاً في دلالة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ①﴾
الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ خَسِعُونَ ②﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ
مُعْرِضُونَ ③﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِزِكْرِهِ فَيَعْلُمُونَ ④﴾ [المؤمنون: ٤-١] على
شرعية الصلاة والزكوة.

ولا دلالة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ﴾
﴿الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
[البقرة: ١٨٣] على شرعية الصيام، ولا دلالة قوله تعالى:
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهُرُونَ﴾ [الأفال: ٤١] على
شرعية تحmis مال الغنيمة المأخوذ من الكفار المحاربين، ولا
دلالة أمثلها من الآيات القرآنية على الأمور العظيمة والمهمة في
الشِّرْبَةِ.

لابد أن نعلم!

إن هذه الأمور لا يتركها الله عز وجل لاجتهد المجهدين وفهم الفقهاء؛ لأن الاجتهد يؤدي إلى الاختلاف حتماً، ومثل هذه الأمور لا تتحمل الاختلاف كالأمور الفرعية من الدين، إن الاختلاف في الأمور المهمة يؤدي - ولابد - إلى الفرقة والفساد في الدنيا والدين، فكيف نصدق أن ضريبة مالية باهظة هائلة يفرضها الله على عباده ويعاقب على تركها أشد العقوبات، ثم لا يذكرها في كتابه أو يثبتها بدليل قطعي لا يقبل التأويل؟!

لماذا يشذ خمس المكاسب عن هذه القاعدة؟! مع أن الزكاة - وهي لا تعني كثيراً بالنسبة إليه - ثبتت بعشرات الآيات القرآنية؟! كيف؟!

الزكاة.. الخمس.. آيات لأولي الألباب

أخي الكريم عند المقارنة بين الزكاة والخمس فإنك تجد بوناً وفرقًا شاسعاً جداً، فأصبح الخمس يُدفع ويُشنع على من لم يدفعه، والزكاة ليست بذات الأهمية، وكذلك أموال الخمس هي أضعاف أضعاف أموال الزكوات، والحرص على جمع الخمس أكثر من الحرث على جباية الزكاة... وغيرها الكثير من الفروق الدينية والدنيوية.

ولكن دعنا من كل ذلك ولننظر إلى القرآن العظيم -دستور الأمة ومنهج حياتها- ولنقوم بعمل مقارنة بسيطة بين الخمس والزكاة من خلال آياته العظيمة، وإليك طرفاً منها:

قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ» [البقرة: ٤٣] ولم يقل: (وآتوا الخمس) !

وقال تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا

آلرَّكُوْةَ》 [البقرة:٨٣] ولم يقل: (وآتوا الخمس)!

وقال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَّكُوْةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٠] ولم يقل: (وآتوا الخمس)!

وقال تعالى: «وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكَتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيلِنَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْرَّكُوْةَ» [البقرة: ١٧٧] ولم يقل: (وآتى الخمس)!

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الْزَّكُوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ» [البقرة: ٢٧٧] ولم يذكر (الخمس)!

هذا كله في سورة واحدة جمعت كل شرائع الإسلام وأوامره
ونواهيه، فأين (الخمس) منها؟!

وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ولم يقل: (ويؤتون الخمس)!

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبه: ٥].

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَوَةَ فَإِخْرَجْنَاكُمْ فِي الْدِينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبه: ١١] ولم يذكر (الخمس).

وقال عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالْزَكَوَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١]، ولم يوصه بالخمس !!

وقال عن إسحاق عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْزَكَوَةِ

وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ [مريم: ٥٥]، ولم يذكر أنه كان يوصي أهله بالخمس.

وقال عن أنبيائه عليهما السلام: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الْصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الْزَكَوَةِ» [الأبياء: ٧٣]، ولم يذكر أنه أوحى إليهم إيتاء شيء اسمه الخمس.

وقال تعالى عن صفة أمراء المسلمين: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْتُمُ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الْصَّلَاةَ وَإِاتَّوْا الْزَكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» [الحج: ٤١] ولم يقل: وآتوا الخمس.

وعدم ورود الخمس هنا بالذات يستدعي النظر... لأن الآية تناطب ولاة الأمر، فلو كان (الخمس) أمراً مشروعًا لما أغفل الله ذكره في هذا الموضع مع ذكره الزكاة.

وقال عن المؤمنين جمیعاً: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ حَشِّشُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّعْنِ مُعْرِضُونَ ﴿٢﴾
 وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوْةِ فَعَلُونَ ﴿٣﴾ [آل عمران: ٤٠-٤١] وذكر أموراً أخرى،
 ولم يكن من بينها (الخمس).

وقال عن عمَّار المساجد: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوْةِ» [النور: ٣٧] ولم يذكر
 (الخمس) مع ذكره التجارة والبيع وإنما ذكر الزكاة!

وقال عنهم أيضاً: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
 وَأَلَّيَّمَ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاقَ الْزَّكَوْةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ»
 [التوبه: ١٨].

وقال عن أمهات المؤمنين: «وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِيْنَ
 الْزَّكَوْةَ وَأَطْعِنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الأحزاب: ٣٣]، ولم يقل: (وأتين
 الخمس)!

وقال: «وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ وَهُمْ بِالْأَخْرَةِ هُمْ كَفَرُونَ ﴿٢﴾» [فصلت: ٦-٧]. ولم يقل: (الذين لا يُؤْتُونَ الْخُمُسَ)!

وقال: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾» [آل عمران: ٥] ولم يذكر (الخمس).

وهكذا... وفي كل مرة في عشرات الآيات يتكرر ذكر الزكاة ولا يرد ذكر (الخمس) ولو مرة واحدة لا مقروناً معها ولا مستقلاً في غيرها من الآيات... فما وجه الحكمة في هذا السكوت لو كان الخمس مشروعًا ومرادًا من الله؟!

كل الذي قاله تعالى، وطالب به عباده على لسان نبيه محمد ﷺ ملخص في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنْكِحُهُمْ بِهَا» [التوبه: ٣] .

حقائق.. لا يسعنا جعلها

وإليك أخي الكريم حقائق قد تكون غائبة عن من يدفع
الخمس دون أن يبحث أو ينقب عن دليل له، وبدون حتى
الفتيش اليسير عن أصل له في الدين الإسلامي:

الحقيقة الأولى:

أن أداء خمس المكاسب إلى الفقيه لا يستند إلى أي دليل ولا
أصل له بتاتاً في أي مصدر من المصادر الحديثية المعتمدة عند من
يعتقدونه^(١)، وبعبارة أخرى أصرح وأوضح:

إن هذا الأمر لا يستند ولو إلى نص واحد أو دليل منقول عن
الأئمة المعصومين الذين ينبغي أن يكون اعتماد المذهب عليهم

(١) هي الكتب الأربع: الكافي للكليني، وفقيه من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار لشيخ الطائف الطوسي.

ومرجع فتاوى علمائه -لاسيما في الأمور العظيمة- إليهم يدل - أو حتى يشير مجرد إشارة- إلى ما يفعله الكثير اليوم طبقاً إلى الفتوى التي توجب على المقلد إعطاء خمس أرباحه وأمواله وكسبه إلى الفقيه، إذ لا وجود لهذا النص في أي مصدر من المصادر المعتمدة -كما أسلفت- فهل تصدق؟!!

الحقيقة الثانية:

وهي أعظم وأعجب! وبقدر ما هي كذلك فهي مجهولة أو مستورّة بحيث لا يعرفها أحدٌ من الجماهير التي تعتقد بوجوب دفع (الخمس)... هذه الحقيقة هي:
 إن كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تسقط (الخمس)
 عن الشيعة وتبيحه لهم -خصوصاً- في زمن الغيبة إلى حين
 ظهور المهدي المنتظر.

الحقيقة الثالثة:

وهي أعظم وأطم !! إن هذه النصوص تجعل حكم أداء الخمس للإمام ذاته وفي حالة حضوره الاستحباب أو التخيير بين الأداء وتركه وليس الوجوب.

الحقيقة الرابعة:

وهي غريبة حقاً وملفقة للنظر بشكل مثير ! إن أحداً من علماء المذهب الأقدمين الذين عليهم قام المذهب وتكون، كالشيخ المفيد^(١) أو السيد المرتضى - علم الهدى^(٢)، أو شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي^(٣)، وغيرهم لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس إلى الفقهاء، بل ربما لم تخطر لهم على بال.

(١) ت ٤١٣ هـ.

(٢) ت ٤٣٦ هـ.

(٣) ت ٤٦٠ هـ

الحقيقة الخامسة:

وهي عجب في عجب!! تظهر هذه الحقيقة جلية بمجرد إجراء مقارنة سريعة بين حكم أداء الخمس للفقيhe وأدائه للإمام، إذ يلاحظ التناقض التام بين الحكمين:

فمع أن الخمس -حسب النظرية الإمامية - هو حق الإمام إلا أن حكم أدائه إليه في كثير من الروايات المعتبرة الاستحباب وليس الوجوب -كما سيأتي من خلال عرض هذه الروايات لاحقاً- فكيف ارتفعت درجة أدائه إلى الفقيه، فصار حكمه واجباً؟! في حين أن الفتوى التي أدخلت الفقيه في الموضوع إنما أدخلته بقياسات واجتهادات غايتها أن تجعل منه نائباً أو وكيلاً عن صاحب الحق (الإمام) لا أكثر.

فكيف تغير الحكم وارتفع من درجة الاستحباب إلى الوجوب مع أن المنطق يقضي- في أن يكون -في أحسن أحواله- مشتركاً بينهما أي: مستحبأ مع الالتفات إلى الفارق الكبير بين الفقيه وبين الإمام المعصوم في الدرجة والمنزلة فكان المفترض أن ينزل الحكم

من الاستحباب إلى الإباحة وهذا هو الذي جاءت به كثير من النصوص عن الأئمة وقال به كثير من الفقهاء، والمقصود بالإباحة هنا أن صاحب المال يباح له التصرف به بالله دون أن يطالب بأداء خمسه إلى أي جهة كانت.

الحقيقة السادسة:

إن نظرية الخمس في أصل تكوينها تجعل للإمام نفسه نصف الخمس، وهو حق الله تعالى ورسوله ﷺ وذي القربى. أما النصف الآخر فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل منبني هاشم، يعطى له أي الإمام ليفرقه فيما لا ليأخذه لنفسه^(١). إلا أن الواقع المشاهد أن الفقيه يأخذ الخمس كله دون مراعاة هذه القسمة.

فكيف؟! هل يباح للفقيه من الحقوق ما لا يباح للإمام ذاته؟!
أم ماذا؟

(١) انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسى (ص: ٢٦٥)..

الحقيقة السابعة:

إن نظرية الخمس في شكلها الأخير تقسم الخمس نصفين - كما أسلفنا في الحقيقة السادسة - نصف للفقيه باعتباره نائباً عن الإمام، ونصف لقراء بنى هاشم (يتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم) وليس للغني ذكر فيها.

وإذن فليس للأغنياء الذين يتسببون إلى أهل البيت نصيب فيه؛ لأنهم ليسوا من صنف الفقهاء ولا من صنف القراء، فما يفعله هؤلاء منأخذ الأموال باسم الخمس بحجة النسب باطل لا يسنده دليل.

وهذه الحقيقة مجهولة من قبل عامة من يقوم بدفع (الخمس) إليهم إذ يدفعون تلك الأموال لكل من يدعى النسبة دون النظر إلى كونه غنياً أم فقيراً.

الحقيقة الثامنة:

وهكذا نصل إلى القول بأن إخراج (الخمس) وإعطائه إلى الفقهاء لا يستند إلى أي نص عن أي إمام معصوم، وإنما هو فتوى مختلف فيها البعض - وليس جميع - الفقهاء المتأخرین - وليس المتقدمين -.

وقد اختلف الفقهاء فيها وفي تفصياتها كثيراً، من فقيه إلى فقيه، ومن زمان إلى زمان، وظللت هذه الفتوى تعاني من النقص ومن إجراءات التحوير والتطوير جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، دون أن تستقر على صورة نهائية وإلى اليوم !! ما يجعل كل عارف بهذه الحقائق على يقين من عدم استناد هذه الفتوى إلى دليل.

فانظر - يا رعاك الله - أبعد هذا كله يستمر الإنسان العاقل السوي في دفع أمواله، لتذهب إلى مصير لم يفرضه الله عزوجل ولا رسوله ﷺ على مخلوق؟ !!

فهي لا تسد رمق جائع، ولا تكسي عارياً، ولا تسقي عطشان،
ولا تقضي لسلم حاجة، ولا تشبع له فاقة.. ولكنها أموال تصب
في الجيوب المليئة، والبطون المتنفسة، وفي شراء السيارات
الفارهة، والمساكن المترفة، والأرصدة المتراكمة..

تساؤلات مهمة..

إن أمراً لا وجود له في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المطهرة، ولا ذكر له في أقوال الأئمة الموصومين، ولا إجماع عليه بين الفقهاء المتأخرین، ولم يرد على ألسنة الفقهاء المتقدمين! ما المسوغ الشرعي الذي يلتجئ المسلم أو يحمله على الالتزام به؟! وهل يمكن لأي عالم من العلماء أن يثبت مقلدته وجوب أو شرعية إخراج خمس أرباحه ومكاسبه وأمواله وإعطائهما له بعد اطلاع هذا المقلد على هذا الكلام؟!

لقد نهانا الله عن الأخذ بالتشابه من القرآن الكريم وإتباع التشابه من أحكام الشرع، فقال: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُءَ أَيَّتُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ**

ءَامَّا يِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُنُوْا الْأَكْبَرُ ﴿٧﴾

[آل عمران:٧]، وهذا يعني أنه جل وعلا جعل لكل عبادة ما يدل عليها قطعاً، فلماذا يُستثنى الخمس عن هذه القاعدة، أم إن الدين الإسلامي ليس قائماً على الوضوح -وحشاوه أن يكون كذلك-؟

أخي الكريم! اسمع إلى حبيبك المصطفى وخليل الله المجتبى وهو يقول: «لن تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيها أفناؤه، وعن شبابه فيها أبلاؤه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيها أنفقة، وعن علمه ماذا عمل فيه»^(١)، فيا ترى ماذا سيكون جوابك على ثالث سؤال «وعن ماله...» إن كنت من يدفع الخمس، فرفضت شرع الله وهو الزكاة، وعلمت بشرع البشر؟

هل ستتندم عن عدم تسخيرك لكل تلك الأموال ودفعها في

(١) رواه البزار و الطبراني من حديث معاذ بن جبل جَعْلَنْسَهُ.

أمراضات الله، ألم أن الفقيه سيدافع عنك بين يدي الله: «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ»

[الشعراء: ٨٨-٨٩]

أعد للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، وللصواب إخلاصاً لا
رياء..

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة
٦	منشأ الفكرة
٩	تطور تاريخي
١٦	الخمس في الشع الحكيم
٢٣	الزكاة..الخمس..آيات لأولي الألباب
٢٩	حقائق .. لا يسعنا جهلها
٣٧	تساؤلات مهمة
٤٠	فهرس المحتويات